

الاستصناع بالمرابحة دراسة تأصيلية تحليلية تقويمية

أحمد سعيد قاسم عثمان

طالب برنامج دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر

asfudai@gmail.com

و

صالح قادر كريم الزنكي

أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر

Salih.AlZanki@qu.edu.qa

(سُلم البحث للنشر في 2022/1/2 م، واعتمد للنشر في 2022/2/3 م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202218/100>



الملخص

يتناول البحث بالدراسة التأصيلية عقد الاستصناع بالمرابحة، ويضيف على ما سبق من الدراسات للموضوع التفريق بين صور هذا العقد المختلفة، ويسلط الضوء على مدى مشروعية هذه الصور، بحشد ما يمكن أن يستدل به للمشروعية ومناقشة تلك الأدلة. وقد سلك البحث منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة، وبدأ

بيان اختلاف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع، وأن أقوى القولين هو الجواز، ثم تناول بالبحث معلومية الثمن في عقد الاستصناع وكيفية أثرها على العقد، وتصوير إجراء المراجعة في عقد الاستصناع بعرض صورته، وبيان آراء الفقهاء المعاصرين، وجمع أدلة مشروعية العقد ومناقشتها، منتهياً إلى ترجيح القول بجواز الاستصناع بالمراجعة بصوره المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الاستصناع، المراجعة، التقويم، التأصيل، الغرر.

Murabaha for the purposes of Istisna'a: An original and analytical appraisal

Ahmed Saeed Qasem Othman

PhD student at College of Sharia and Islamic Studies – Qatar University

Saleh Qadir Kareem Azzanki

Professor and Head of Jurisprudence and its Principles at College of Sharia and Islamic Studies – Qatar University

Abstract:

The research presents an original study of the murabaha (cost-plus profit) arrangement for istisna (contract for manufacturing or execution) purposes. This study adds to the previous and relevant studies by discussing the various forms of this contract along with their legitimacy in Shari'ah. The study also discusses the evidence purported to supporting the legitimacy of the contract in subject and vice-versa.

The research followed the method of induction prior to the analysis, comparison and pointing out the difference of opinion among Fuqahaa (Islamic jurists) regarding the ruling of the istisnaa' contract it establishes the permissibility of the contract in terms of strongest opinion. The research also discusses (the condition of) the price being known in the istisna' contract, the way to do so, and its impact on the contract. The study presented various forms for using murabahah for the purpose of istisna' contract while explaining the opinions of the contemporary fuqahaa' in that regard. The research collected and discussed the evidences on the lawfulness of the contract. Eventually the research concluded the preference of permissibility of using the Murabaha for the purposes of istisnaa' in its different forms.

Keywords: Istisnaa', Murabaha, evaluation, rooting, ambiguity.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه. أمّا بعد: فإن عقد الاستصناع من العقود التي تعظم الحاجة إليها في الحياة المعاصرة، التي دخلت الصناعات في أغلب مناحيها، ومن ثمّ فينبغي أن يكون عقداً واسع الانتشار، وأن تكون صيغ تمويله منافسة لصيغ التمويل الأخرى، وهذا يستدعي تعميق الدرس والنظر في كيفية تطوير هذا العقد، وتوسيع صورته، بحيث يلبي الحاجات الداعية إليه، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لاستجلاء الموقف الشرعي من عقد الاستصناع بالمرابحة، ووزن وتقويم ما ورد فيه من الاجتهادات المعاصرة.

1 - إشكالية البحث:

الإشكالية التي يسعى البحث لمعالجتها تتمثل في السؤال التالي: ما مدى مشروعية عقد الاستصناع بالمرابحة؟ وما تقويم موقف الاجتهاد المعاصر منه؟

2 - أسئلة البحث:

وقد تفرّع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

1. ما صور الاستصناع بالمرابحة؟
2. ما العوامل التي تحكم قبول هذا العقد أو رده؟
3. ما موقف الاجتهاد المعاصر من الاستصناع بالمرابحة؟
4. ما تقويم موقف الاجتهاد المعاصر منه؟

3 - أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية عقد الاستصناع وكونه أداة تمويل تحقق مقاصد

الاقتصاد الإسلامي وغاياته، مع ارتباطه المباشر بالأنشطة الحقيقية الصناعية والإنتاجية ذات القيمة المضافة، فالتوسُّع في صيغ هذا العقد من شأنه أن يُوسِّع دائرة تحقيق هذه المقاصد.

4 - منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي الوصفي لتتبع آراء الفقهاء في الاستصناع بالمربحة. ثم منهج التحليل والمقارنة بين تلك الآراء؛ للوصول إلى الرأي الراجح منها.

5 - الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت الاستصناع بطريقة المربحة هي:

1. الزرقا، مصطفى بن أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ضمن سلسلة محاضرات). وقد تعرض فيها للاستصناع بطريقة المربحة بإحدى صورتها، ولم يُقدِّم الأدلة على مشروعيتها. وجديد هذه الدراسة يتمثل في تقديم تلك الأدلة ومناقشتها، واستيعاب صور المربحة في الاستصناع.
2. مجموعة باحثين، عقد المفاولة: حقيقته، تكييفه، صورته، مجموعة بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وعددها خمسة بحوث، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14). وهذه البحوث تناولت الاستصناع بالمربحة في صورته الثانية، وكان التناول بكثير من الاقتضاب. وجديد هذه الدراسة يتمثل في استيعاب طرق المربحة في الاستصناع، وتقديم الأدلة على مشروعيتها كل طريقة، ومناقشة الاعتراضات عليها.
3. العثماني، محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة (كراتشي، مكتبة معارف القرآن، ط1، 2015م). وقد اقتصر على نقل رأي المانعين، ودعاهم

إلى إعادة النظر في المسألة. وهذه الدراسة تضيف إليها هذا النظر بأدلته ومناقشته.

4. هادي، وليد، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، (د.م، د.ن، ط1، 2011م). وقد تعرّض لذكر الاستصناع بالمرابحة بطريقته الثانية بشكل مقتضب. وجديد الدراسة عليه استيعاب صور المرابحة في الاستصناع، والتوسع في ذكر أدلة كل صورة.

6 - خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقع بعد المقدمة في مبحثين وخاتمة. المبحث الأول: مدخل إلى الاستصناع والمرابحة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستصناع: حقيقته وحكمه.

المطلب الثاني: جهالة الثمن في عقد الاستصناع وأثرها على العقد.

المطلب الثالث: مفهوم المرابحة، وحكمها، وصورها في عقد الاستصناع.

المبحث الثاني: الاستصناع بالمرابحة في الاجتهاد المعاصر تأصيلاً وتقويماً. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استقراء موقف الاجتهاد المعاصر من الاستصناع بالمرابحة.

المطلب الثاني: وزن وتقويم موقف الاجتهاد المعاصر من الاستصناع بالمرابحة.

المبحث الأول: مدخل إلى الاستصناع والمرابحة.

المطلب الأول: الاستصناع: حقيقته، وحكمه:

أولاً: حقيقة الاستصناع:

الاستصناع لغة: طلب الصُّنع. يُقال: استصنع الشيء: دعا إلى صنعه⁽¹⁾.
وأما الاستصناع في اصطلاح الفقهاء: فقد تباينت آراؤهم في تعريفه نظراً لاختلافهم فيه: هل هو عقد مستقل أم لا؟
فالحنفية جعلوه عقداً مستقلاً وعرفوه بأنه «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»⁽²⁾. واقتصر بعضهم على تعريفه بأنه «عقد على مبيع في الذمة»⁽³⁾. لكن رجَّح الكاساني الأول⁽⁴⁾.

ولمَّا اشترط فيه العمل صار شبيهاً بالإجارة وأخذ بعض أحكامها، ومنها: عدم اشتراط تعجيل الثمن، وصححوها في تكيفه أنه عقد بيع وفيه شبه بالإجارة⁽⁵⁾. وهو أخص من السلم؛ لأنه لا يكون إلا فيما تدخله الصناعة⁽⁶⁾.
أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فلم يجعلوا الاستصناع عقداً مستقلاً، بل هو بيع سلم إن كان المبيع في الذمة، أو بيع عينٍ اشترط فيه العمل إن كانت العين معينة⁽⁷⁾.

وقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية الاستصناع بأنه «عقد مقاوله مع أهل الصناعة

(1) ينظر: ابن سيده، علي، المحكم والمحيط الأعظم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج1، ص442.

(2) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج5، ص2.
(3) المرجع السابق.

(4) والمعرفة أوجه الترجيح ينظر: المرجع السابق.

(5) ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م)، ج15، ص84-85. وابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 7، ص126.

(6) لكن جرى بينهم خلاف فيما إذا أُجِّل الاستصناع لأكثر من شهر: هل هو بيع سلم أم استصناع؟ ينظر: ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م)، ج5، ص124.

(7) ينظر: ابن رشد الجدي: محمد بن أحمد، المقدمات المهديات، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط10، 1988م)، ج2، ص32. والدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص216. والشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990م)، ج3، ص134. والدميري: محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م)، ج4، ص257. وابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج6، ص147.

على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع»⁽⁸⁾.
وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «عقد وارد على العمل والعين في الذمّة»⁽⁹⁾.

ثانياً: حكم الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع بوصفه عقداً مستقلاً على قولين:
القول الأول: عدم جواز الاستصناع، وبه قال جمهور العلماء من المالكية⁽¹⁰⁾
والشافعية⁽¹¹⁾ والحنابلة⁽¹²⁾.

والقول الثاني: جواز الاستصناع، وبه قال جمهور الحنفية⁽¹³⁾، وتبنته مجلة الأحكام
العدلية⁽¹⁴⁾، وهو القول الذي جرى عليه العمل في المؤسسات المالية الإسلامية،
وبه تقول الهيئات العلمية المعاصرة، فقد اختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع
لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة⁽¹⁵⁾، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)⁽¹⁶⁾. ولن يخوض البحث في حجج كل
فريق؛ لأن ذلك يخرج عن مقصوده.

المطلب الثاني: جهالة الثمن في عقد الاستصناع وأثرها على العقد:

الثمن هو أحد مقومات العقد وأركانه⁽¹⁷⁾. وقد اختلف الفقهاء في أثر جهالته على
العقد على قولين:

القول الأول: الجهل بالثمن مفسد للعقد وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁸⁾ والمالكية⁽¹⁹⁾،

(8) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوايني، (كراتشي، نور محمد كارخان، د.ط، د.ت)، ص 31.
(9) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 65 (7/3)، ج 2، ع 7، ص 223.
(10) ينظر: الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994 م)، ج 3، ص 69. والخطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل
في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط 3، 1992 م)، ج 4، ص 540.
(11) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، ج 3، ص 134. والدميري، النجم الوهاج، ج 4، ص 257.
(12) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج 6، ص 147.
(13) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 2. والبايرقي، العناية شرح الهداية، ج 7، ص 114. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 5، ص 224.
(14) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص 31.
(15) ينظر: مجلة مجمع الفقه، قرار رقم 65 (7/3)، ج 2، ع 7، ص 223.
(16) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 11، ص 300.
(17) ينظر: الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط 2، 2004 م)، ج 1، ص 399.
(18) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 156، 183. والعثاني، محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن،
د.ط، 2015 م)، ج 1، ص 423.
(19) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 15. والمواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار
الكتب العلمية، ط 1، 1994 م)، ج 6، ص 85.

والشافعية⁽²⁰⁾، والحنابلة⁽²¹⁾، وحكاه ابن المنذر إجماعاً⁽²²⁾، وكذلك فعل ابن القطان⁽²³⁾، لكن حكى ابن تيمية عن أحمد خلاف هذا، كما سيأتي. واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر»⁽²⁴⁾. ومن صور الغرر جهالة الثمن.

القول الثاني: صحة البيع مع جهالة قدر الثمن: بأن لم يسمَّ الثمن أو باع بما ينقطع به السعر، أو باع السلعة برقمها، أو كما يبيع الناس. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁵⁾، وقد حكى رواية عن أحمد بتصحيح البيع بالرقم (أي على رقم مكتوب على السلعة لم يره المتعاقدان)، وحكى قولاً في المذهب بتصحيح البيع بما ينقطع به السعر، والبيع كما يبيع الناس⁽²⁶⁾.
واستدلّ لهذا القول بما يلي:

1. قياس الثمن على الصداق، وقد أجاز الشارع النكاح دون تسمية مهر، فقال سبحانه: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»⁽²⁷⁾، قال ابن العربي: «دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عَقِدَ من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه»⁽²⁸⁾.

2. أن الحاجة العامة داعية إلى البيع بما ينقطع به السعر كمن يشتري من الخبّاز واللّحام كل يوم شيئاً معلوماً ثم يُحاسبه عند رأس الشهر، والذين يمنعون هذا واقعون فيه ممّا يُؤكّد الحاجة إليه.

3. أن البيع بما يبيع الناس، أو ينقطع به السعر أطيب لنفس المشتري وآمن له

(20) ينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص60. والعمري: محيي بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2000م)، ج5، ص106.

(21) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، ص309. واليهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت)، ج3، ص163.

(22) ينظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 2004م)، ج6، ص131.

(23) ينظر: ابن القطان: علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، (دم، الفاروق للطباعة والنشر، ط1، 2004م)، ج2، ص236.

(24) رواه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، ج3، ص1153، رقم (1513).

(25) ينظر: البعلي: علي بن محمد، الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (القاهرة: مكتبة كوردستان العلمية، دط، 1329هـ)، ص72. والمرادوي، الإنصاف، ج4، ص309.

(26) ينظر: المرجع السابق.

(27) سورة البقرة: 236.

(28) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، ج1، ص292.

من المساومة⁽²⁹⁾.

والاتجاهان متفقان على اشتراط العلم بالثمن حيث كانت الجهالة مؤدية إلى النزاع، وموقعة للعاقدة في الخطر، أو جالبة الندامة له على التعاقد، وهذا كله مندرج في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر. أمّا حيث كانت الجهالة لا تؤدي إلى شيء من ذلك كالبيع بما ينقطع به السعر، أو عدم تسمية ثمن رضاء بما سيؤول إليه الأمر من ثمن المثل - ونحو ذلك من الصور - فإن القول الثاني هو أقوى دليلاً وأكثر تحقياً لمصالح العباد، مع عدم وجود ما يمنعه صراحةً من كتاب، أو سنة، أو إجماع. وهذا الخلاف في أثر معلومية الثمن على عقد البيع شامل لعقود بيع الأعيان، وبيع ما في الذمة؛ ولهذا أجراه ابن تيمية في بيع السلم - كما سيأتي في المبحث الثاني - ومن ثمّ فهو شامل لعقد الاستصناع؛ لما سبق من أنه بيعٌ لما في الذمة مع اشتراط العمل، واشتراط العمل جعله شبيهاً بالإجارة؛ مما يعني مزيد تخفيف في شروط الثمن كما سيأتي في أدلة مشروعية المراجعة في الاستصناع.

المطلب الثالث: مفهوم المراجعة، وحكمها، وصورها في عقد الاستصناع:

أولاً: مفهوم المراجعة:

المراجعة أحد بيوع الأمانة وهي البيوع التي يُخبر فيها البائع بالثمن الذي اشترى به، وسُميت بيوع أمانة؛ لأن البائع مؤتمن في إخباره برأس ماله. فالمراجعة لغة: مصدر رابح، أي حقق الربح⁽³⁰⁾، وأمّا في اصطلاح الفقهاء: فقد وقع خلاف في تعريفها: فعرفها الحنفية بأنها: بيع ما ملكه من العروض بما قام عليه وبفضل أي زيادة، فلا يشترط عندهم أن يكون البائع قد ملك المبيع بعقد معاوضة، بل تجوز المراجعة فيما ملكه يارث وهبة ووصية، ونحو ذلك، فيقومه ويُربحه على القيمة⁽³¹⁾. وعرفها المالكية والشافعية والحنابلة بعبارات مختلفة ومؤداها واحد، فعرفها المالكية بأنها:

(29) ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج4، ص5.

(30) ينظر: ابن فارس: أحمد، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1986م)، ص412.

(31) ينظر: ابن عابدين، رد المختار، ج5، ص132-133.

«بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما»⁽³²⁾. وبنحوه قال الشافعية والحنابلة.⁽³³⁾

ثانياً: حكم المراجعة:

المراجعة بيع جائز بدلالة عمومات النصوص كقوله سبحانه: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)⁽³⁴⁾ والمراجعة داخلة في هذا؛ لأنها بيع توفرت فيه شروط البيع الصحيح، ومن ذلك معلومية المبيع والثمن. وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز المراجعة⁽³⁵⁾. وإن قال بعضهم إنه خلاف الأولى - كما هو مذهب المالكية - لحاجة البائع فيه لكثرة البيان،⁽³⁶⁾ فإن ذلك لا ينافي هذا الإجماع.

ثالثاً: صور المراجعة في عقد الاستصناع:

المراجعة في الاستصناع لا تخرج عن مفهوم المراجعة السابق ذكره، إذ الاستصناع بالمراجعة يمكن أن يُجرى بإحدى صورتين:

الأولى: أن يُقدّر الصانع التكاليف التي سييذلها لإنتاج المصنوع من مواد وتكاليف الصنعة، ويُضيف إلى ذلك الربح الذي يطلبه، إمّا ببيان قدره، وإمّا بجعله نسبة مئوية من التكاليف التي قدّر أنه سييذلها، ويتم التعاقد على إجمالي التكاليف المقدّرة والربح المتفق عليه، ثم إذا كانت التكلفة الفعلية أقلّ ممّا قدره الصانع فإنه يجب عليه أن يخصم (يخصم) من الثمن بقدر الفرق⁽³⁷⁾.

الثانية: أن يكون التعاقد على أن الثمن هو مقدار التكلفة الفعلية للمصنوع بعد

(32) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص159.

(33) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص332. وابن قدامة: الموقف عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج2، ص54.

(34) سورة البقرة: 275.

(35) ينظر: ابن جرير: محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص75. والكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص220. ولم يلتفتوا إلى خلاف ابن حزم القائل بحرمه المراجعة إن كانت بصيغة الاشتراط؛ لأنه بناء على أصله الضعيف أن الشروط التي لم يرد نص خاص بها باطلة، ومبطلّة للعقد. ينظر: ابن حزم: علي بن أحمد، المحل بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج7، ص499.

(36) ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3، ص159.

(37) ينظر: الزرقا: مصطفى بن أحمد، عقد الاستصناع وأهميته في الاستشارات الإسلامية المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية، د.ط، د.ت)، ص21. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 129 (14/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14، ص288.

صنعه مع إضافة نسبة ربح مئوية مثل 10 % أو 5 % من هذه التكاليف⁽³⁸⁾.
ومن عرض الصورتين يتبين أن الفرق بينهما هو معلومية الثمن عند التعاقد، ففي الصورة الأولى الثمن مُسمّى في العقد بذكر قدر التكلفة المتوقعة، مضاف إليها نسبة مئوية منها للربح، أو ربحاً مقطوعاً.
أمّا الصورة الثانية فمقدار الثمن لا يُعرف حال العقد، وإنما يعرف بعد الصنع ومعرفة التكلفة الحقيقية، وحينها يُضاف إليها الربح المتفق عليه، ويكون المجموع هو الثمن.

المبحث الثاني: الاستصناع بالمرابحة في الاجتهاد المعاصر تأصيلاً وتقويماً

المطلب الأول: استقراء موقف الاجتهاد المعاصر من الاستصناع بالمرابحة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستصناع بالمرابحة على ثلاثة أقوال:
الأول: منع المرابحة في الاستصناع بصورتها، وهذا أشد الأقوال، وبه أخذ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. فقد جاء في المعيار رقم (11) الفقرتان التاليتان:

«5/2/3 لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

6/2/3 إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية... لا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة»⁽³⁹⁾.

الثاني: تجويز الصورة الأولى من صورتي المرابحة في الاستصناع دون الثانية، وبه أخذ الشيخ الزرقا، فقال: «كذلك يمكن أن يكون الثمن محددًا بطريقة المساومة غير

(38) ينظر: الزحيلي: وهبة، عقد المعاولة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14)، ص221، والنشومي: عقد المعاولة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ع14)، ص68.

(39) المعايير الشرعية، المعيار رقم 11، ص301.

مبني على مقدار ما سيبدله الصَّانَعُ البائع من نفقة في سبيل صنع المبيع بالمواصفات المطلوبة، أو يكون الثمن محددًا بطريقة المراجعة: وذلك بأن يقوم الصانع البائع بتقدير ما سوف يبذله من قيمة المواد التي ستدخل في صنع الشيء المطلوب، وسائر ما يحتاج إلى بذله من النفقة حتى يكتمل صنعه على الوجه المطلوب، ويضيف إلى تكاليفه هذه مقدار الربح الذي يتفق عليه، ويكون المجموع هو الثمن الذي يحدد حين التعاقد. وهذا الربح الذي يتفق عليه يجوز تقديره بنسبة مئوية محددة من تلك التكاليف، كما يجوز أن يكون مقدارًا مقطوعًا. ولكن يجب أن يلحظ في صورة الاستصناع بالمراجعة أنه إذا تين للصانع فيما بعد أنه قد أنفق من التكاليف أقل مما كان قد قدره حين التعاقد يجب عليه حينئذ أن يطرح من الثمن مقدار الفرق، وإلا كان خيانة توجب الخيار للمستصنع".⁽⁴⁰⁾ وبمثله قال محمد جبر الألفي⁽⁴¹⁾.

الثالث: تجويز المراجعة في الاستصناع بصورتها، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي إذ نصَّ في قراره رقم 129 (14/3) بشأن عقد المقاولة والتعمير على جواز الطريقة الثانية، فجاء فيه الفقرة التالية: «(ج) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية».

ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة، وبمواصفات محددة، بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.⁽⁴²⁾ وإذا جازت الطريقة الثانية فجواز الطريقة الأولى أولى. وبه قال وهبة الزحيلي⁽⁴³⁾.

(40) الزرقا، عقد الاستصناع، ص 21.

(41) ينظر: الألفي، عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2، ع 14، ص 161. ويقترب من هذا الاتجاه: جاسم علي الشامي، حيث منع الصورة الثانية لما فيها من الغرر الفاحش، لا لكون الاستصناع ليس محلاً للمراجعة، ولم يتعرض للصورة الأولى، فيمكن القول إنه لا يرى منعها لعدم الغرر؛ لكون الثمن معلومًا حال العقد. ينظر: الشامي، عقد المقاولة، الإنشاء والتعمير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2، ع 14)، ص 116. كما يقترب من هذا الاتجاه أيضًا قطب مصطفى سانو، حيث قال بإمكان جواز هذه الصورة إن كان الربح معلومًا أيضًا عند التعاقد ولو بنسبة مئوية. ينظر: سانو، عقد المقاولة، الإنشاء والتعمير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2، ع 14، ص 196-198.

(42) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2، ع 14، ص 288.

(43) ينظر: الزحيلي، عقد المقاولة الإنشاء والتعمير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2، ع 14، ص 221-222.

المطلب الثاني: تأصيل موقف الاجتهاد المعاصر من الاستصناع بالمرابحة وتقويمه تجدر الإشارة أولاً إلى أن الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا مسألة الاستصناع بالمرابحة لم يتناولوها بدراسات معمقة، تبين جل حججهم، وتناقش حجج مخالفينهم؛ ولذا سيتناول البحث هنا المستندات الشرعية التي استدل بها، أو يمكن أن يستدل بها لكل قولٍ من الأقوال السابقة، والإيرادات التي ترد عليه، ومناقشة ذلك كله. وسيكون ذلك على النحو التالي:

أولاً: أدلة القول الأول: المانع من المرابحة في الاستصناع بصورتها.

احتج هذا الفريق بالتالي:

1. أن محل المرابحة يجب أن يكون موجوداً مملوكاً معلوم الثمن قبل المرابحة، وهذا غير متحقق في عقد الاستصناع؛ لأنه يبعُ موصوفٍ في الذمة، وتكلفته لا تُعرف إلا بعد الإنجاز⁽⁴⁴⁾.
2. أن الثمن يجب أن يكون معلوماً عند إبرام العقد⁽⁴⁵⁾.
3. أن الاستصناع مستثنى في جوازه من عقد السلم؛ فلا يزداد عليه بإجازة المرابحة⁽⁴⁶⁾.
4. أن الصنعة داخلة في قيمة المستصنع، ويصعب تقدير قيمتها فتدخل على العقد الغرر والجهالة، وربما الاستغلال في تقدير قيمة الصنعة⁽⁴⁷⁾.

مناقشة الأدلة:

قبل مناقشة هذه الأدلة تجدر الإشارة إلى أنها لم تُناقش من قبل من كتب في الاستصناع؛ وذلك لأن أكثرهم لا يتناول مسألة الاستصناع بالمرابحة بأي صورة كانت، والذين تناولوها تناولوها بقدر كبير من الاقتضاب دون التعرُّض لمناقشة

(44) ينظر: المعايير الشرعية، ص 315.

(45) ينظر: المرجع السابق.

(46) ينظر: القره داغي، علي محيي الدين، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، حلقة تلفزيونية ببرنامج: دين ودينار، منشور على اليوتيوب على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=Xg49QL1MuZk>

(47) ينظر: المرجع السابق.

أدلة المانعين⁽⁴⁸⁾.

ومناقشة تلك الأدلة على النحو التالي:

1 - مناقشة الدليل الأول:

يناقش بأنه لا يُسَلَّم وجوب أن يكون محل المراجعة موجودًا مملوكًا؛ لأن المراجعة إنما هي طريقة لتقدير الثمن، والثمن قد يكون عوضًا في بيع عينٍ معينة وهذه هي التي يشترط وجودها وملكها، وقد يكون عوضًا في بيع موصوفٍ في الذمة، وبيع ما في الذمة جائز بالإجماع ولو في بعض صورته⁽⁴⁹⁾، وبيع المراجعة إنما دلَّ على مشروعيتها الأدلة العامة الدالة على مشروعية البيع، وكونه بيعًا مستوفيًا للشروط⁽⁵⁰⁾، ولم يرد دليل خاص في المراجعة يجعل من شروطها ما ذكر، وإذا كان كذلك فإن بيع الموصوف في الذمة هو أحد أنواع البيوع، فإذا دخلت المراجعة بيع المعينات فلا مانع من دخولها بيع الموصوف في الذمة إذا عرف ثمنه. وإنما الشرط في المراجعة أن يكون الربح وأصل الثمن معلومين، والعلم بأصل الثمن يُكتفى فيه بالتقدير المعتمد على الظن، ولذا لم يقصر فقهاء الحنفية المراجعة على ما مُلِّك بشراء، بل جوزوها فيما ملك بغير ثمن كالموروث والموهوب ونحوهما، ويكتفى لإجراء المراجعة فيه بتقدير قيمته وإخبار المشتري بتلك القيمة، وطلب ربح معلوم فوقها⁽⁵¹⁾، وتقدير القيمة ظنًّا وتخمين⁽⁵²⁾. وهذا الظن يمكن حصوله في عقد الاستصناع بتقدير تكلفة المصنوع من ذوي الخبرة، لا سيما مع استقرار أسعار السلع في السوق. أمَّا في حالة حدوث ظروف قاهرة فإنه يجري على الاستصناع بالمراجعة ما يجري على غيره من العقود، ولا فرق حينها بين الاستصناع بالمراجعة أو المساومة.

(48) ينظر: الزرقا، عقد الاستصناع، ص 21. وبحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14، ج 2، ص 68، ص 118، ص 163، ص 197، 223.

(49) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج 6، ص 101.

(50) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 220.

(51) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (حاشية ابن عابدين)، ج 5، ص 132-133.

(52) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 221. والرافعي: عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1997م)، ج 4، ص 84.

2 - مناقشة الدليل الثاني:

ويناقش هذا الدليل بكون الثمن آيلاً للعلم، فهو معلوم في ثاني الحال، والجهالة التي فيه لا تُوجب النزاع، بل قد يكون أطيب لنفس المشتري أن يتعاقد على التكلفة الحقيقية مع ربح معلوم بالنسبة، أو معلوم بالقدر، ثم إنه قد أبيحت عقود يكون فيها الثمن آيلاً للعلم، كما سيأتي في أدلة المجيزين.

3 - مناقشة الدليل الثالث:

يُنَاقَشُ بأن الاستصناع عقد مستقل، فليس هو فرعاً عن عقد السلم، بل استثناءه في بعض الأحكام - كبيع المعدوم، أو بيع الدين بالدين - وقع بالاستحسان المعتمد على فعل الصحابة، كما وقع استثناء السلم بالاستحسان المعتمد على النص.

4 - مناقشة الدليل الرابع:

ويناقش هذا الدليل بأن الصنعة تابع غير مقصود وإن ورد العقد عليها وعلى العين، فإن وروده على الصنعة على جهة التبعية؛ بدليل أنه إذا سلم الصانع شيئاً كان قد صنعه، أو كان من صنعه فإنه ذلك يكفي في تسليم المصنوع، والقاعدة أنه يُعْتَفَرُ في التابع ما لا يُعْتَفَرُ في المتبوع⁽⁵³⁾، ولذلك أمثلة كثيرة في البيوع مثل جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً لبيع الشجرة. ثم إن المعيار الشرعي جرى على جواز ربط الأجرة بمؤشر منضبط لتحديدتها⁽⁵⁴⁾، وهذا يعني أن الأجرة ستعرف في ثاني الحال اعتماداً على المؤشر. وأجرة المثل منضبطة، وقد عدّه الشرع معياراً يُرْجَعُ إليه في مسائل عديدة⁽⁵⁵⁾؛ لأنه لا يؤدي للنزاع.

ثانياً: أدلة القول الثاني القائل بجواز الصورة الأولى من صورتَي الاستصناع بالمرابحة: هذا القول لم يُعْثَر - في حدود اطلاع الباحث - على قائل مصرّح به غير الشيخ

(53) ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، ص 120.

(54) ينظر: المعايير الشرعية، ص 856.

(55) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 363.

مصطفى الزرقا، والدكتور الألفي، وهما حين عرضاه لم يُبينَا أدلتها على مشروعيته، ومع ذلك بالإمكان أن يستدل على مشروعيته بالأدلة العامة الدالة على أن الأصل في العقود الحل والإباحة، ما لم يرد عن الشرع ما يقتضي منعها، وهذا مذهب أكثر أهل العلم⁽⁵⁶⁾، وخالف في ذلك أهل الظاهر⁽⁵⁷⁾.

والأدلة الكثيرة تسند القول الأول، ومنها:

1. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)⁽⁵⁸⁾. والعقود لفظ عام يشمل

كل العقود، إلا ما ورد الشرع بتحريمه⁽⁵⁹⁾.

2. قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)⁽⁶⁰⁾. ولفظ البيع تناول كل

البياعات، فظاهر النص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خصّ بدليل⁽⁶¹⁾.

3. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)⁽⁶²⁾. فالتجارة إن كانت بتراضٍ ولم يرد الشرع

بتحريمها فليست من الباطل⁽⁶³⁾.

4. قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ

حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَسْئَلِ

شَيْئًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)⁽⁶⁴⁾»⁽⁶⁵⁾. قال ابن القيم: «فكل

شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت

(56) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 18، ص 124. وابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 22. والزرقاني: عبد الباقي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2002م)، ج 7، ص 107. والمنجور: أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (دم، دار عبد الله الشقيطي، د. ط، د. ط)، ج 2، ص 562. وابن السبكي: عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م)، ج 1، ص 253. وابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ط)، ص 340.

(57) ينظر: ابن حزم، المحل بالأثر، ج 8، ص 361. وابن تيمية: أحمد، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد الخليل، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط 1، 1422هـ)، ص 261.

(58) سورة المائدة: 1.

(59) ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 266.

(60) سورة البقرة: 275.

(61) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 188.

(62) سورة النساء: 29.

(63) ينظر: الحصان: أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م)، ج 1، ص 304.

(64) سورة مريم: 64.

(65) رواه البزار في المسند، مسند أبي ذر الغفاري، حديث رقم (4087)، ج 10، ص 26. وقال: «إسناده صالح»، وقال الهيثمي: «إسناده حسن».

ينظر: الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د. ط، 1994م)، ج 1، ص 111.

عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال»⁽⁶⁶⁾.

وعقد الاستصناع بالمربحة في هذه الصورة عقد بيعٍ مستوفٍ لشروط البيع وأركانها؛ إذ العقود عليه معلومٌ حين التعاقد، ولم يشتمل العقد على ما يقتضي منعه من غررٍ، أو رباً، أو ظلمٍ، وكون الثمن قابلاً للنقص في حال نقص التكلفة الفعلية عمّا قدره الصانع وتعاقداً عليه فإن ذلك لا يضر المشتري ولا البائع، بل هو أطيب لنفس المشتري؛ إذ هو قد رضي بالحد الأعلى، فإذا نقص الثمن كان أنفع له. وأمّا الصانع فإن نقصت التكلفة الحقيقية فقد رضي بربح معلوم زائد عليها؛ فلا ضرر عليه في نقصها، وأمّا في حال زيادتها عمّا قدرها به فإنه لا فرق في حقه بين أن يتم التعاقد بطريقة المربحة أو المساومة؛ لأنه ملزمٌ بتسليم المصنوع في مقابل الثمن المسمّى في العقد، وبهذا يتضح أن الاستصناع بالمربحة في هذه الصورة ليس فيه شيءٌ مما نهى عنه الشارع؛ ليُصار لمنعه وتحريمه، فيبقى على الأصل من الحل والإباحة.

ويمكن للمخالف أن يورد على هذا الاستدلال بأن بيع المربحة من بيوع الأمانة والتخيير، وإذا لم يكن المبيع موجوداً معلوم الثمن فيماذا يُخبر البائع المشتري؟ وعلى أي شيء تكون زيادة الربح؟ ويُجاب عن هذا الإيراد بما سبق أن نوقش به الدليل الأول من أدلة المانعين.

ثالثاً: أدلة القول الثالث القائل بجواز الاستصناع بالمربحة في صورته الثانية: يُستدل لأصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1 - عدم مصادمة هذا العقد لنص شرعي، مع جريان التعامل به⁽⁶⁷⁾.

ومرد هذا الاستدلال إلى ما سبق تقريره في أدلة القول الثاني من أن الأصل في العقود الحل والإباحة ما لم يرد عن الشارع ما يمنعها.

(66) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج 10، ص 259-260.

(67) بنظر: الزحيلي، عقد المعاولة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2، ع 14، ص 222.

وَيُنَاقَشُ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنْهَ عَنِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْعُقُودِ؛ إِذْ فِيهِ جِهَالَةٌ الثَّمَنِ عِنْدَ التَّعَاقُدِ، وَهُوَ غَرْرٌ فَاحِشٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»⁽⁶⁸⁾.

وَيَجَابُ عَنِ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ بِالآتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ حَقِيقَةَ الْغَرْرِ هِيَ «مَا يَنْطَوِي عَلَى الْإِنْسَانِ عَاقِبَتَهُ»⁽⁶⁹⁾، أَوْ «الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةُ»⁽⁷⁰⁾، وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الدَّكْتُورُ الضَّرِيرُ، لِأَنَّهُ أَجْمَعُهَا لِلْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا الْفُقَهَاءُ تَحْتَ الْغَرْرِ⁽⁷¹⁾. وَهُوَ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي الِاسْتِصْنَاعِ بِالْمُرَابَحَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ غَيْرَ مُسْتَوْرَةٍ، فَالْثَّمَنِ الْكَلِّيُّ سَيَعْرِفُ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ التَّكَالِيفِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَسْهَلُ ضَبْطُهُ وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ خِلَالِ قَوَائِمِ الْأَسْعارِ الَّتِي يَقْدِمُهَا الصَّانِعُ لِلْمُسْتِصْنَعِ أَوَّلًا بِأَوْلٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْغَرْرِ الْجِهَالَةَ⁽⁷²⁾ - وَالثَّمَنِ فِي عَقْدِ الِاسْتِصْنَاعِ بِالْمُرَابَحَةِ فِي صُورَتِهَا الثَّانِيَةِ مَجْهُولُ حَالِ الْعَقْدِ - فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجِهَالَةَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَدِيَةً لِلْمُنَازَعَةِ⁽⁷³⁾. وَهِيَ هُنَا غَيْرُ مُؤَدِيَةٍ لِلْمُنَازَعَةِ؛ لِأَنَّ الْكَمِّيَّاتِ مَحْدُودَةٌ وَمُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا، وَتَكَلَّفَتْهَا تُعْلَمُ مِنْ خِلَالِ مَا يُقَدِّمُهُ الصَّانِعُ مِنْ قَوَائِمٍ تُبَيِّنُ أَثْمَانَهَا أَوَّلًا بِأَوْلٍ، بِسَعْرِ السُّوقِ؛ فَلَمْ يَبْقَ مَجَالٌ لِلنِّزَاعِ، فَالْجِهَالَةُ آيَلَةٌ إِلَى الْعِلْمِ، وَالِاسْتِصْنَاعُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَطْيَبُ لِنَفْسِ الْمُسْتِصْنَعِ؛ لِأَنَّهُ يَرْضَى بِإِعْطَاءِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ زَائِدٍ عَنِ التَّكَلْفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ. أَمَّا إِذَا حَصَلَتْ ظُرُوفٌ طَارِئَةٌ قَاهِرَةٌ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ حِينَهَا بَيْنَ الِاسْتِصْنَاعِ بِالْمَسَاوِمَةِ أَوْ الْمُرَابَحَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَرْفَعُ عَنِ الْجَانِبِ الْمُتَضَرِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ أَحْكَامِ الظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْغَرْرَ إِنَّمَا يُوَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَأَمَّا الْإِحْتِرَازُ

(68) سبق تخريجه، (ص 13).

(69) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ط 1، 2007م)، ج 5، ص 403.

(70) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 169.

(71) ينظر: الضرير: الصديق محمد، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم: الدار السودانية للكتب، وبروت: دار الجيل، ط 2، 1990م)، ص 34.

(72) ينظر: المرجع السابق، ص 33.

(73) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 180، ص 194.

عنه بغير مشقة⁽⁷⁴⁾. وحاجة الناس داعية إلى التعامل بالاستصناع بالمرابحة؛ إذ التقلبات لأسعار السوق تجعل الصانع عُرضة لأن يخرج من عمله بغير شيء، فتغير الأسعار قد يأتي على ما قدر أن يحصل عليه كربح من وراء صنعته؛ فتدعوه الحاجة للتعاقد بهذا النوع من العقود. وتعامل الناس بعقدٍ من العقود دليل على حاجتهم إليه. قال الصديق الضيرير: «التعامل دليل على وجود الحاجة فيما تعاملوا به ومظهر لها»⁽⁷⁵⁾. وربما كان منعهم من هذا النوع من العقود أشق عليهم من حصول الغرر الذي فيه، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض، أو أكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر»⁽⁷⁶⁾.

2 - تخريج هذا العقد على الإجارة مع ربط الأجرة بمؤشر منضبط⁽⁷⁷⁾:

أي الإجارة بأجرة متغيرة، وهي: «الأجرة المؤجلة في عقد إجارة لازم، التي يتفق العاقدان في مجلس العقد على ربطها بمؤشر منضبط محدد عام، العلم به في آجال مستقبلية محددة، وفق آلية محددة»⁽⁷⁸⁾. والاستصناع فيه شبه من الإجارة⁽⁷⁹⁾، فيمكن أن يأخذ حكمها هذا.

وأكثر الفقهاء المعاصرين - ومنهم المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽⁸⁰⁾، ومجمع الفقه الإسلامي⁽⁸¹⁾ - يقولون بجواز الإجارة بأجرة متغيرة مع مراعاة أمرين:
الأول: أن تكون أجرة الفترة الأولى معلومة.

(74) ينظر: النووي: يجيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392م)، ج10، ص156.

(75) الضيرير، الغرر وأثره في العقود، ص610.

(76) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص191.

(77) ينظر: هادي: وليد، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، (د.م. دن، ط1، 2011م)، ص330.

(78) ميرة: حامد حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، (الرياض: دار المياد، ط1، 2011م)، ص244.

(79) سبق ذكر هذا عند بيان حقيقة عقد الاستصناع.

(80) ينظر: المعايير الشرعية، الفقرة (3/2/5) من المعيار رقم (9)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، ص248.

(81) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج4، ع12، ص293. قرار رقم 115 (12/9). وينظر لمعرفة باقي الفائلين بجواز هذه الإجارة وحججهم:

ميرة، عقود التمويل المستجدة، ص255-257.

الثاني: أن تحدد أجرة كل فترة لاحقة في أولها. واستدلوا على ذلك بأن عقد الإجارة مستوفٍ لشروطه، وأن هذه الطريقة في تحديد الأجرة لا تجعلها مجهولة جهالة مفسدة للعقد للأسباب التالية:

- أ. أن الجهالة تؤول إلى العلم.
 - ب. أن ربط الأجرة بمؤشر منضبط معلوم هو من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل، وهو لا مجال فيه للنزاع.
 - ت. أن هذا الربط يحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد⁽⁸²⁾.
- وَيُنَاقِشُ هَذَا التَّخْرِيجَ وَالاِسْتِدْلَالَ لَهُ بِالتَّالِي:

أ. بوجود فارق بين البيع والإجارة من حيث إن الثمن في الإجارة (الأجرة) يثبت شيئاً فشيئاً (أي كلما مضى زمن المنفعة استحقت الأجرة المقابلة له)، بخلاف الثمن في البيع، كما أن التغير في قدر التكلفة في الاستصناع ينشأ غالباً عن تغير أسعار المواد الداخلة في إنتاج المصنوع لا عن أجرة العمل.

ب. أن صحة الإجارة اعتماداً على مؤشر مشروط بما سبق من كون أجرة الفترة الأولى لا بد وأن تكون معلومة، ثم تحديد أجرة كل فترة لاحقة في أولها وهذا غير متحقق في البيع. وهذان الجوابان يضعفان هذا التخريج.

3 - يمكن الاستدلال لصحة الاستصناع بالمرابحة بتخرجه على عقود بيع مشابهة له من حيث كون العقود عليه (الثمن أو المبيع) غير معلوم حال التعاقد وسيعلم في وقتٍ مستقبل وذلك في البيعين التاليين:

أ. البيع بالنفقة لمدة معلومة.

وهو أن يبيع شخص لآخر مبيعاً، ويكون الثمن هو النفقة على البائع، أو على

(82) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (9)، ص 265.

زوجته، أو ولده مدة معلومة قلت تلك المدة، أو كثرت⁽⁸³⁾.
وقد أجاز فقهاء الحنابلة هذا البيع⁽⁸⁴⁾. وعللوا الجواز بأن لهذه النفقة عرفاً يضبطها
ويُرجع إليه عند التنازع⁽⁸⁵⁾.
وواضح من هذا أنهم يقصدون بالعرف الضابط للنفقة على نفسه، أو زوجته،
أو ولده هو ما تعارفه الناس من نوع النفقة وجنسها وقدرها، فهذا معلوم عادةً،
والتفاوت اليسير بين الناس لا يخل بهذا الضابط.
والجامع بين هذا البيع والاستصناع بالمرايحة أن الثمن في كليهما غير معلوم تحديداً
وقت التعاقد وسيعلم في وقت مستقبل، وهو قابل للزيادة والنقص، نظراً لتقلب
السعر، ولكنه مع ذلك له ضابط يُرجع إليه يكون مانعاً من النزاع. وفي عقد
الاستصناع تكون الكميات معلومة بمواصفاتها، والتكلفة ستعلم لاحقاً، وإن
تفاوتت القيمة بسبب تقلب الأسعار فإنه لا ضرر فيه على المستصنع؛ لأنه يملك
هذه الأعيان بقيمتها، فما يُقابل هذه الزيادة هو مملوك له غير متضرر ببذل مقابله.

ب. السلم بسعر السوق يوم التسليم:

«وهو السلم في سلع موصوفة من غير أن تُحدد كميتها، وإنما تُحدد بناءً على سعرها
في السوق وقت التسليم، فيعطى المشتري من السلع ما يُعادل رأس ماله وربح
معلوم»⁽⁸⁶⁾. ومثاله أن يدفع المسلم (المشتري) للمسلم إليه (البائع) في مجلس العقد
عشرة آلاف ريال على أنه رأس مال في تمر موصوف بصفات محددة، يُسلم في أول
يوم من محرم 1443هـ، ولا تُحدد في العقد كميته، بل يُتعاقد على أن يكون تحديد
الكمية بناءً على السعر يوم التسليم مع حسم نسبة من السعر، كأن يقال: وتكون
الكمية بما يعادل رأس المال بسعر يوم التسليم على أن (يحسم) في الطن الواحد
10% من السعر. فلو كان سعر الطن يوم التسليم 1000 ريال فإنه سيحسم منه

(83) ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج3، ص173.

(84) ينظر: المرجع السابق، والمرداوي، الإنصاف، ج4، ص309.

(85) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993م)، ج2، ص17.

(86) الشيبلي: المرايحة بربح متغير، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد: 14، المحرم 1431هـ)، ص179.

10 %، فيجعل المعيار لمعرفة الكمية هو أن سعر الطن 900 ريال، وبذلك تكون الكمية هي ناتج قسمة رأس المال (10000 ريال) على سعر الطن بعد الحسم (900 ريال)، أي = 11,11 طن.

وقد ذهب إلى القول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم شيخ الإسلام ابن تيمية، ففي الاختيارات الفقهية: «ولو أسلم مقدارًا معلومًا إلى أجل معلوم في شيء بحكم أنه إذا حلَّ يأخذه بأنقص مما يُساوي بقدر معلوم صحَّ»⁽⁸⁷⁾. وممن جزم بنسبة هذا الرأي لابن تيمية الدكتور علي القره داغي⁽⁸⁸⁾، والدكتور نزيه حماد⁽⁸⁹⁾، وهو ظاهر كلام العلامة ابن عثيمين⁽⁹⁰⁾. والقول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم له وجهته؛ لأن الجهالة فيه آيلة للعلم وليس فيه غرر ومخاطرة، بل هو محقق للعدل، ومحافظ على التوازن بين طرفي العقد؛ لأنه عند التأمل ليس فيه أكثر من المحافظة على الوضع القائم حين التعاقد، وهذا هو الأصل في المعاوضات. يقول ابن تيمية: «الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر، أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده»⁽⁹¹⁾. والجامع بين السلم بسعر السوق يوم التسليم والاستصناع بالمربحة هو جهالة العوض وقت التعاقد، ولكنها جهالة آيلة للعلم، وليست مفضية للتنازع.

الرأي الراجح في الاستصناع بالمربحة:

بعد عرض الأقوال الثلاثة للفقهاء بأدلتها ومناقشتها يترجح القول بجواز الاستصناع بالمربحة في صورته، وذلك لما يأتي:

1. بقاءه على الأصل في العقود من الحل والإباحة، وعدم اشتماله على ما

(87) البعلي، الاختيارات العلمية، ص 76.

(88) ينظر: مناقشات السلم بسعر السوق يوم التسليم، الملتقى الفقهي الثاني لشركة الراجحي، ص 57.

(89) ينظر: المرجع السابق، ص 92.

(90) ينظر: ابن عثيمين: محمد بن صالح، تعليقات على الاختيارات الفقهية لابن تيمية، (عنتزة: مؤسسة الشيخ العثيمين، ط 1، 1437 هـ)، ص 209. ولمعرفة أدلة القول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم يُنظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، (مكة: دار عالم الفوائد، ط 1، 1422 هـ)، المجموعة الرابعة، ص 336. ومناقشات السلم بسعر السوق، شركة الراجحي، ص 68.

(91) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 240.

- يقتضي تحريمه من ربا، أو غرر، أو ظلم.
2. أن الحاجة تدعو إليه.
3. قياسه على البيوع التي صححها بعض الفقهاء مما يُعلم المعقود عليه فيها في المستقبل، لاسيما السَّلم بسعر السوق يوم التسليم، فإن المجهول فيه هو المبيع، بينما الجهالة في الاستصناع بالمربحة تكتنف الثمن. والجهالة في المبيع أكثر تأثيراً منها في الثمن⁽⁹²⁾؛ لأن المبيع مقصود والثمن وسيلة⁽⁹³⁾، ولهذا «يعتبر الفقهاء للمبيع في العقد شأنًا في الأحكام أهم من شأن الثمن»⁽⁹⁴⁾.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أن الاستصناع بالمربحة عقد جديد، وله صورتان يمكن أن يُجرى بهما:
الأولى: أن تُقدَّر التكلفة وتحدد في العقد مع ربح معلوم مضاف إليها، وإذا تبين بعد ذلك أن التكلفة الحقيقية أقل مما قدرت به رُدَّ للمستصنع بقدر النقص.
- الثانية: التعاقد على أن يكون الثمن هو التكلفة الحقيقية التي ستعلم بعد الصنع وربح معلوم بالنسبة المئوية من التكلفة الحقيقية أو يكون مبلغًا مقطوعًا.
2. أن الفرق بين الصورتين ظاهر، فالثمن المتعاقد عليه معلومٌ حال العقد في الصورة الأولى، بينما سيُعلم في ثاني الحال في الصورة الثانية، وهذا فرق ينبغي أن يكون مؤثرًا في حكم كل صورة.
3. أن المربحة ليست إلا طريقة للتعاقد اشترط فيها البائع ربحًا معلومًا بالقدر أو النسبة زائدًا على قيمة مظنونة أخبر بها المشتري، ومن ثم فالراجح جواز

(92) فد البيوع مع عدم تسمية الثمن فاسد، أمّا مع عدم تسمية المبيع فباطل*. الزرقا: مصطفى أحمد، عقد البيع، (دمشق: دار القلم، ط2، 2012م)، ص82.

(93) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص305.

(94) الزرقا، عقد البيع، ص76.

- إجرائها في عقد الاستصناع؛ لعدم وجود دليل يمنع ذلك.
4. أن جهالة الثمن التي تؤثر في صحة البيع إنما هي الجهالة التي تؤدي إلى نزاع، وجهالته في عقد المراجعة في الاستصناع ليست كذلك.
5. أن الصورة الأولى من صور الاستصناع بالمراجعة حالها أبن وأوضح من الصورة الثانية من حيث معلومية الثمن حال التعاقد، فينبغي لمصدر المعيار الشرعي مراجعة الموقف منها.

التوصية:

توصي الدراسة بإعداد الدراسات الميدانية للتجار المصرفية في عقود المقاولات التي تتم بطريقة المراجعة، وكذا عقود الاستصناع بالمراجعة؛ لمعرفة نسبة التغير في التكلفة عما هو المتوقع، مما شأنه أن يعزز نتائج هذه الدراسة أو يعدلها.

المصادر والمراجع

- الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- الألفي: محمد جبر، عقد المناوأة: الإنشاء والتعمير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14).
- البابرتي: محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- البزار: أبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، تحقيق: عادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009م).
- البعلي: علي بن محمد، الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (القاهرة: مكتبة كردستان العلمية، د.ط، 1329هـ).
- البهوتي: منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993م).
- البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، (مكة: دار عالم الفوائد، ط1، 1422هـ).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد الخليل، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).
- ابن جرير: محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2007م).
- ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الخطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار

- الفكر، ط3، 1992م).
- الدردير: أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الدميري: محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م).
- الرافي: عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن رشد الجد: محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م).
- الزحيلي: وهبة، عقد المقابلة: الإنشاء والتعمير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14).
- الزرقا: مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط2، 2004م).
- الزرقا: مصطفى بن أحمد، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية، د.ط، د.ت).
- الزرقا: مصطفى بن أحمد، عقد البيع، (دمشق: دار القلم، ط2، 2012م).
- الزرقاني: عبد الباقي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).
- سانو: قطب مصطفى، عقد المقابلة: الإنشاء والتعمير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14).
- السبكي: عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).
- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م).
- ابن سيده: علي، المحكم والمحيط الأعظم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).

- السيوطي: عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).
- الشامسي: جاسم بن علي، عقد المقاوله، الإنشاء والتعمير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع14).
- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990م).
- الشبيلي: يوسف بن عبد الله، المراجعة بريح متغير، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد14، المحرم 1431هـ).
- الضرير: الصديق محمد، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم: الدار السودانية للكتب، وبيروت: دار الجيل، ط2، 1990م).
- ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م).
- العثاني: محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (كراتشي، مكتبة معارف القرآن، د.ط، 2015م).
- ابن عثيمين: محمد بن صالح، تعليقات على الاختيارات الفقهية لابن تيمية، (عنيزة: مؤسسة الشيخ العثيمين، ط1، 1437هـ).
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).
- العمراني: يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2000م).
- ابن فارس: أحمد، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1986م).
- ابن قدامة: الموفق عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- القره داغي: علي محيي الدين، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، حلقة تلفزيونية برنامج: دين ودينار، منشور على اليوتيوب على الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=Xg49QL1MuZk>
- القشيري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ).
- ابن القطان: علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي،

- (القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، ط1، 2004م).
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دارا لكتب العلمية، ط1، 1991م).
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م).
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد كارخان، د.ط، د.ت).
- المرادوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت).
- ابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م).
- الملتقى الفقهي الثاني لشركة الراجحي، مناقشات السلم بسعر السوق يوم التسليم.
- المنجور: أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (د.م، دار عبد الله الشنقيطي، د.ط، د.ت).
- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 2004م).
- المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
- ميرة: حامد حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، (الرياض: دار الميمان، ط1، 2011م)
- النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ).
- هادي: وليد، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، (د.م، د.ن، ط1، 2011م)
- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1994م).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (د.م، د.ن، د.ط، 2017م).

Transliteration of Arabic references

- al-Aṣḥabī: Mālik ibn Anas, al-Mudawwanah, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994 A.D).
- al-Alfī: Muḥammad Jabr, ‘aqd al-muqāwalah: al-inshā’ wa-al-Ta‘mīr, (Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, Vol. 14).
- al-Bābartī: Muḥammad ibn Muḥammad, al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah, (Bayrūt: Dār al-Fikr, N.P., n.d.).
- al-Bukhārī: ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1997 A.D).
- al-Bukhārī: Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir, (Bayrūt: Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h).
- al-Bazzār: Abū Bakr ibn ‘Amr ibn ‘Abd al-Khāliq, Musnad al-Bazzār, taḥqīq: ‘Ādil ibn Sa‘d wa-Ṣabrī ‘Abd al-Khāliq al-Shāfi‘ī (al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, Ṭ1, 2009 A.D).
- al-Ba‘lī: ‘Alī ibn Muḥammad, al-Ikhtiyārāt al-‘Ilmīyah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, (al-Qāhirah: Maktabat Kurdistān al-‘Ilmīyah, N.P., 1329h).
- al-Buhūtī: Maṣṣūr ibn Yūnus, daqā’iq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā, (Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1993 A.D).
- al-Buhūtī: Maṣṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā’ ‘an matn al-Iqnā’, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., n.d.).
- Ibn Taymīyah: Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, Jāmi‘ al-masā’il, taḥqīq: Muḥammad ‘Azīz Shams, (Makkah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, Ṭ1, 1422H).
- Ibn Taymīyah: Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, al-qawā’id al-nūrānīyah al-fiqhīyah, taḥqīq: Aḥmad al-Khalīl, (al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1422H).
- Ibn Jarīr: Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, ikhtilāf al-fuqahā’, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., n.d.).
- al-Jaṣṣās: Aḥmad ibn ‘Alī, Aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Shāhīn, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994 A.D).
- al-Juwaynī: ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, Nihāyat al-Maṭālib fī dirāyat al-madhhab, taḥqīq: ‘Abd al-‘Azīm al-Dīb, (Jiddah: Dār al-Minhāj, Ṭ1, 2007 A.D).
- Ibn Ḥazm: ‘Alī ibn Aḥmad, al-Muḥallā bi-al-āthār, (Bayrūt: Dār al-Fikr, N.P., n.d.).
- al-khiṭāb: Muḥammad ibn Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ

- Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt: Dār al-Fikr, ʔ3, 1992 A.D).
- al-Dardīr: Aḥmad, al-sharḥ al-kabīr ‘alā Mukhtaṣar Khalīl ma‘a Ḥāshiyat al-Dasūqī, (Bayrūt: Dār al-Fikr, N.P., n.d.).
 - al-Dasūqī: Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-sharḥ al-kabīr, (Bayrūt: Dār al-Fikr, N.P., n.d.).
 - al-Damīrī: Muḥammad ibn Mūsá, al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, taḥqīq: Lajnat ‘ilmīyah, (Jiddah: Dār al-Minhāj, ʔ1, 2004 A.D).
 - al-Rāfī‘ī: ‘Abd al-Karīm, al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘Awād, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ʔ1, 1997 A.D).
 - Ibn Rajab: ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, al-qawā‘id, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P., n.d.).
 - Ibn Rushd al-jidd: Muḥammad ibn Aḥmad, al-muqaddimāt almmhdāt, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, ʔ1, 1988 A.D).
 - al-Zuḥaylī: Wahbah, ‘aqd al-muqāwalah: al-inshā’ wa-al-Ta‘mīr, (Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, ‘14).
 - 24. al-Zarqā: Muṣṭafá ibn Aḥmad, al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm, (Dimashq: Dār al-Qalam, ʔ2, 2004 A.D).
 - al-Zarqā: Muṣṭafá ibn Aḥmad, ‘aqd al-istiṣnā’ wa-ahammīyatuhu fī al-istithmārāt al-Islāmīyah al-mu‘āshirah, (Jiddah: al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth al-tābī‘ lil-Bank al-Islāmī lil-Tanmīyah, N.P., n.d.).
 - al-Zarqā: Muṣṭafá ibn Aḥmad, ‘aqd al-bay’, (Dimashq: Dār al-Qalam, ʔ2, 2012 A.D).
 - al-Zurqānī: ‘Abd al-Bāqī, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ʔ1, 2002 A.D).
 - Sānū: Quṭb Muṣṭafá, ‘aqd al-muqāwalah: al-inshā’ wa-al-Ta‘mīr, (Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, ‘14).
 - al-Subkī: ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ʔ1, 1991 A.D).
 - al-Sarakhsī: Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, N.P., 1993 A.D).
 - Ibn sydh: ‘Alī, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ʔ1, 2000 A.D).
 - al-Suyūṭī: ‘Abd al-Raḥmān, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, (Bayrūt: Dār al-

- Kutub al-‘Ilmīyah, 1, 1990 A.D).
- al-Shāmisī: Jāsīm ibn ‘Alī, ‘aqd al-muqāwalah, al-inshā’ wa-al-Ta‘mīr, (Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, ‘14).
 - al-Shāfi‘ī: Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, N.P., 1990 A.D).
 - al-Shubaylī: Yūsuf ibn ‘Abd Allāh, al-murābahah brbh mutaghayyir, (Majallat al-‘Ulūm al-shar‘īyah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, al‘dd14, al-Muḥarram 1431h).
 - al-Darīr: al-Šiddīq Muḥammad, al-ghurar wa-atharuhu fī al-‘uqūd, (al-Khartūm: al-Dār al-Sūdānīyah lil-Kutub, wa-Bayrūt: Dār al-Jīl, 1, 1990 A.D).
 - Ibn ‘Ābidīn: Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1, 1992 A.D).
 - al-‘Uthmānī: Muḥammad Taqī, fiqh al-buyū‘ ‘alā al-madhāhib al-arba‘ah, (Karātshī, Maktabat Ma‘ārif al-Qur‘ān, N.P., 2015 A.D).
 - Ibn ‘Uthaymīn: Muḥammad ibn Šāliḥ, ta‘līqāt ‘alā al-Ikhtiyārāt al-fiqhīyah li-Ibn Taymīyah, (‘Unayzah: Mu‘assasat al-Shaykh al-‘Uthaymīn, 1, 1437h).
 - Ibn al-‘Arabī: Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Aḥkām al-Qur‘ān, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1, 2003 A.D).
 - al-‘Umrānī: Yaḥyá ibn Abī al-Khayr, al-Bayān fī madhhab al-Shāfi‘ī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, (Jiddah: Dār al-Minhāj, 1, 2000 A.D).
 - Ibn Fāris: Aḥmad, Muḥmal al-lughah, taḥqīq: Zuhayr Sulṭān (Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 1, 1986 A.D).
 - Ibn Qudāmah: al-Muwaffaq ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1, 1994 A.D).
 - al-Qarah Dāghī: ‘Alī Muḥyī al-Dīn, ‘aqd al-istiṣnā‘ wa-taṭbīqātuhi al-mu‘āširah, Ḥalqat tilifiziyyūnīyah bbrnāmj: dīn wdynār, manshūr ‘alā al-Yūtiyūb ‘alā alrābt: <https://www.youtube.com/watch?v=Xg49QL1MuZk>
 - al-Qushayrī: Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, (Bayrūt: Dār al-Jīl, muṣawwarah min al-Ṭab‘ah al-Turkīyah al-maṭbū‘ah fī Istānbūl sanat 1334h).
 - Ibn al-Qaṭṭān: ‘Alī ibn Muḥammad, al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘, taḥqīq: Ḥasan al-Ša‘īdī, (al-Qāhirah: al-Fārūq lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1, 2004 A.D).
 - Ibn al-Qayyim: Muḥammad ibn Abī Bakr, A‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb

- al-‘ālamīn, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām, (Bayrūt: Dār li-kutub al-‘Ilmīyah, 1, 1991 A.D).
- al-Kāsānī: Abū Bakr ibn Mas‘ūd, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2, 1986 A.D).
 - Lajnat mukawwanah min ‘iddat ‘ulamā’ wa-fuqahā’ fī al-khilāfah al-‘Uthmānīyah, Majallat al-aḥkām al-‘adliyah, taḥqīq: Najīb hwāwyny, (Karātshī: Nūr Muḥammad kārkhānh, N.P., n.d.).
 - Mardāwī: ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2, n.d.).
 - Ibn Mufliḥ: Muḥammad ibn Mufliḥ, al-furū’ wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū’, taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī (Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1, 2003 A.D).
 - al-Multaqā al-fiqhī al-Thānī Sharikat al-Rājiḥī, munāqashāt al-silm bs’r al-Sūq yawm al-taslīm.
 - al-Manjūr: Aḥmad ibn ‘Alī, sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilā Qawā’id al-madhab, taḥqīq: Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, (D. M, Dār ‘Abd Allāh al-Shinqīṭī, N.P., n.d.).
 - Ibn al-Mundhir: Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-ishrāf ‘alā madhāhib al-‘ulamā’, taḥqīq: Ṣaghīr al-Anṣārī (Ra’s al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyah, 1, 2004 A.D).
 - Mawwāq: Muḥammad ibn Yūsuf, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1, 1994 A.D).
 - Mīrah: Ḥāmid Ḥasan, ‘Uqūd al-tamwīl al-mustajaddah fī al-maṣārif al-Islāmīyah, (al-Riyāḍ: Dār al-Maymān, 1, 2011 A.D)
 - al-Nawawī: Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth, 2, 1392h).
 - Hādī: Walīd, uṣūl dabt al-mu‘āmalāt al-mu‘āṣirah, (D. M, D. N, 1, 2011 A.D)
 - al-Haythamī: ‘Alī ibn Abī Bakr, Majma’ al-zawā’id wa-manba’ al-Fawā’id, taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, (al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī, N.P., 1994 A.D).
 - Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-ma‘āyir al-shar‘īyah (D. M, D. N, N.P., 2017 A.D).